

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 203-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-154532) في الدعوى رقم (PC-2022-122295) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/08/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-382CTR-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/17هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بلاط) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/09/16هـ.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الاثنين الموافق 1444\01\24هـ، وحضرها ممثل الهيئة / ... بموجب الهوية رقم (...) وبموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ ، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبليغه تبليغاً نظامياً، ويسأل ممثل الهيئة عن خلو ملف الدعوى من لائحة تحريكها على نحو يمكن اللجنة من الفصل فيها نظاماً، أجاب: أطلب مهلة لتقديم المطلوب ولم توافق اللجنة على طلبه على اعتبار أن الأصل ألا تقيد الدعوى وتحال إلى اللجنة إلا بموجب لائحة دعوى محررة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق بصرف النظر عن الدعوى تأسيساً منها على عدم تحرير الدعوى بالشكل المطلوب وفقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية و نظامي المرافعات الشرعية و الإجراءات الجزائية لأجل الفصل في الدعوى، حيث جاء ملف الدعوى خالٍ من لائحة تحريك الدعوى إضافة إلى عدم استكمال الخطوات المطلوبة من قبل الأمانة في نظام حيد.

وحيث إن بإطلاع اللجنة الاستئنافية - في جلستها المنعقدة بتاريخ 1444/07/15هـ على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة المكونة من صفحتين، تبين أنها تذكر أن لائحة الادعاء مضمنة مع ما قدمته الهيئة رفق لائحة استئنافها، كما تضمنت لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة سرداً للجنة لأسباب موضوعية لما تراه الهيئة محققاً لإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك على نحو ما تدعيه الهيئة في حق الشركة المستوردة دون أن تبين الهيئة ما تراه خطأ فيما انتهى إليه القرار الابتدائي من نتيجة في منطوقه.

وحيث إنه لا تشريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، وذلك أنه بالنظر إلى أن ما كان عليه الاستئناف قائماً من أسباب لا يقدح في عدم سلامة ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، إذ جاءت لائحة الاستئناف قائمة على أسباب تخص موضوع النزاع فيما بين الهيئة و الشركة المستوردة دون أن تبين الهيئة خطأ القرار الابتدائي الذي توصلت إليه قناعة اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن دعواها لعدم تحريرها وعدم سلامة ما ثبت لها من خلال أوراق الدعوى بخلو تلك الأوراق من لائحة تحريك الدعوى الجمركية على نحو ما يقتضيه النظام، وبالتالي فإنه لا يمكن لنظر الدعوى استئنافاً البحث في أسباب موضوع مطالبة الهيئة بإدانة الشركة المستوردة في مرحلة النظر الثانية للدعوى لأن ذلك ممتنع لتعارضه مع إتاحة حق الدفاع للشركة المستوردة وسماع ما لديها حيال الدعوى المقامة من الهيئة في مستوى النظر الابتدائي للدعوى قبل نظر موضوعها استئنافاً، وعليه فإن الهيئة هي وشأنها في إقامة دعواها بعد تحريرها بما يكفي لنظرها من قبل اللجنة الابتدائية في مواجهة الشركة المستوردة والبت من قبلها في شأن مصير الدعوى عند رفعها أمامها، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-382CTR-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

